

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/66/Add.1
9 January 2003

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١١ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك التعصب الديني

تقرير مقدم من السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص المعني بحرية

الدين أو المعتقد، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/٢٠٠٢

إضافة

زيارة الجزائر*

(١٦-٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)

خلاصة

يسرد هذا التقرير وقائع الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى الجزائر من ١٦ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وهو يتناول بالتحليل الإطار القانوني والإطار السياسي لحرية الدين أو المعتقد كما يتناول الحالة فيما يتعلق بالديانة ومظاهر الديانة. كما يُسلط الضوء في التقرير على مسألة استغلال الإسلام لأغراض سياسية حزبية وعلى العنف الناجم عن التطرف الديني وكذلك على حالة المرأة والحوار داخل الطوائف الدينية وفيما بينها ودور المدرسة بوصفها وسيلة لنشر التسامح وعدم التمييز. وتتناول الاستنتاجات والتوصيات التي ينطوي عليها التقرير مسألة التحكم بالتعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد والحيلولة دون حدوثهما.

* تعمم خلاصة هذا التقرير بجميع اللغات الرسمية. والتقرير الكامل مرفق كما هو باللغة الأصلية وباللغتين الإنكليزية والعربية.

جدول المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١ - ٧	مقدمة
٤	٨ - ٣٤	أولاً - لمحة عامة عن الجزائر
٩	٣٥ - ٦٧	ثانياً - الإطار القانوني والإطار السياسي لحرية الدين أو المعتقد
٩	٣٥ - ٥٠	ألف - الإطار القانوني
١٣	٥١ - ٦٧	باء - الإطار السياسي
١٦	٦٨ - ١٠٧	ثالثاً - حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية
١٦	٦٨ - ٨١	ألف - حرية الاعتقاد
١٨	٨٢ - ١٠٧	باء - ممارسة الشعائر الدينية
٢٢	١٠٨ - ١٢٠	رابعاً - حالة المرأة
٢٤	١٢١ - ١٣٧	خامساً - القضاء على التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد
٢٧	١٣٨ - ١٥٤	سادساً - استنتاجات وتوصيات

مقدمة

- ١- لقد أُعد هذا التقرير عملاً بأحكام القرار ٤٠/٢٠٠٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان والمؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وهو يعرض ويتناول بالتحليل المعلومات المستقاة أثناء البعثة التي جرت في الجزائر من ١٦ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بناء على دعوة الحكومة الجزائرية.
- ٢- وجرى في إطار هذه البعثة زيارة كل من الجزائر العاصمة (من ١٦ إلى ٢٠ ومن ٢٣ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر) وقسنطينة (٢١ أيلول/سبتمبر) ووهران (٢٢ أيلول/سبتمبر).
- ٣- وأود، بصفتي المقرر الخاص، أن أتوجه بعميق الشكر إلى السلطات الجزائرية لدعوتها الكريمة كما أحرص على التعبير عن امتناني لأعضاء الحكومة الجزائرية لما حظيت به من تعاون أثناء مزاويتي هذه المهمة. وهذه هي الزيارة الأولى التي يقوم بها مقرر خاص إلى هذا البلد. وهي شهادة على الرغبة في التعاون مع آليات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وهو تعاون حري بي أن أشيد به وأؤكد به وأؤيده.
- ٤- وفي إطار هذه الزيارة أجرى المقرر الخاص محادثات مع السلطات الحكومية التالية: رئيس الوزراء، ووزير الشؤون الخارجية، ووزير العدل، ووزير الشؤون الدينية وشؤون الأوقاف، ووزير التعليم الوطني، ووزير الثقافة والاتصالات، والوزيرة المفوضة المكلفة بشؤون الأسرة وحالة المرأة، ومدير مكتب الحريات العامة (في وزارة الداخلية)، والوالي والمدير الجهوي للشؤون الدينية في ولاية كل من قسنطينة ووهران.
- ٥- وأجريت محادثات أيضاً مع رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، ومع ممثلي جماعات برلمانية تنتمي إلى كل من جبهة التحرير الوطني، وحركة مجتمع السلم (حماس سابقاً)، وحركة الإصلاح، وحزب العمال. ولأسباب خارجة عن الإرادة لم يكن من الممكن مقابلة ممثلي التجمع الوطني الديمقراطي. وفضلاً عن ذلك جرى تنظيم لقاءات مع مسؤولين من أحزاب سياسية غير ممثلة في البرلمان.
- ٦- كما أُجريت زيارات إلى أماكن عبادة إسلامية ومسيحية وإلى مؤسسات جامعية ومراكز خيرية مسيحية. كما جرى تنظيم مناقشات مع أعضاء الجمعية الوطنية الاستشارية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، ومع ممثلي الطوائف الدينية أو المعتقدات الأخرى، ومع ممثلي منظمات غير حكومية ومع صحفيين وجامعيين وعدد من الشخصيات. ولم يسمح ضيق الوقت والامكانيات بمقابلة محاورين آخرين ممن كان بإمكانهم إلقاء المزيد من الضوء على مسألة حرية الدين أو المعتقد، علماً بأن المقرر الخاص لم يصادف في أي وقت من الأوقات أي عقبة عرقلت سير زيارته أو حدثت من حرية حركته.
- ٧- وبعد تقديم لمحة عامة عن الجزائر سوف يتناول التقرير النظر في كل من الإطار القانوني والإطار السياسي لحرية الدين أو المعتقد. وسيتركز الاهتمام بعد ذلك على حرية الاعتقاد وعلى ممارسة الشعائر الدينية وكذلك على حالة المرأة ومناهضة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

أولاً - لمحة عامة عن الجزائر

٨- إن الجزائر، من حيث المساحة (٧٤١ ٣٨١ ٢ كيلومتراً مربعاً)، هي عاشر أكبر بلد في العالم. ويبلغ عدد سكان الجزائر ٣٠ مليون نسمة، وهي من البلدان الشابة عمرياً حيث يمثل من لم يتجاوز الخامسة عشرة من العمر فيها نحو ٣٥ في المائة من مجموع السكان ويمثل من لم يتجاوز الخامسة والعشرين نحو ٧٠ في المائة. وتفيد الإحصاءات أن ٢٣ في المائة من سكان الجزائر يعيشون دون عتبة الفقر وأن نسبة البطالة تبلغ ٢٧,٣ في المائة، أي أنها تشمل ٢,٣ مليون شخص، ٨٠ في المائة منهم دون العشرين من عمرهم.

١- الاستقلال وبناء الدولة

٩- في ٥ تموز/يوليه ١٩٦٢ أحرزت الجزائر استقلالها في جو مشحون بالصراعات السياسية وسط مواجهات بين شخصيات وتيارات سياسية من أجل السلطة، ونُصّب أحمد بن بيلا رئيساً للدولة، وأقام الدستور الذي اعتمد في عام ١٩٦٣ جمهورية ديمقراطية شعبية يحكمها نظام رئاسي ذو حزب واحد هو جبهة التحرير الوطني.

١٠- ومع ذلك بقيت الحالة السياسية مضطربة، وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥ قام الجيش، برئاسة الكولونيل هواري بومدين، بالاستيلاء على السلطة بعد قلب نظام الحكم، واستأثر بسلطات واسعة وأمسك بزمام اختيار النخبة الحاكمة. وخضعت جميع قطاعات الاقتصاد تدريجياً لعملية التأميم، وفي عام ١٩٧١ أُطلقت ثورة الإصلاح الزراعي، وفي عام ١٩٧٦ اعتمد ميثاق وطني يؤلف بين الإرادة السياسية والاقتصادية وبين الوطنية، كما تجمع مبادئه ما بين الأخلاق الإسلامية والثورة الاشتراكية وهي المبادئ التي تجسدت في دستور تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ الذي اعتمد عن طريق الاستفتاء.

١١- وعندما توفي بومدين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ خلفه الكولونيل بن جديد شاذلي الذي انتهج سياسة لتحرير الاقتصاد، تسارعت خطاها اعتباراً من عام ١٩٨٥ ثم عام ١٩٨٧ وذلك بسبب انخفاض أسعار النفط وتزايد الدين الخارجي المستحق على الجزائر.

٢- المصاعب السياسية والاقتصادية

١٢- وقد أدى ارتفاع نسبة البطالة وما ظهر من عجز النظام على إصلاح ذاته وتحسين ظروف معيشة السكان وكذلك الفساد لدى بعض المسؤولين، أدت هذه العوامل، اعتباراً من عام ١٩٨٦، إلى نشوب اضطرابات ما فتئت تزداد تواتراً. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ اندلعت في الجزائر العاصمة ثم في وهران وفي عناية مظاهرات شغب واجه فيها الشباب قوى الأمن وكانت حصيلتها مقتل ١٥٩ شخصاً وإلقاء القبض على ٣ ٥٠٠ شخص.

١٣- وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ قام الرئيس شاذلي بإدخال تعديل على الدستور بطريق الاستفتاء يقضي بالفصل بين السلطات ويحدد من دور الجيش كما يحدد فترة الرئاسة بخمس سنوات، وكان أهم ما نص عليه إفساح المجال أمام التعددية الحزبية في الجزائر. ومن ثم تشكل عدد كبير من الأحزاب السياسية، وألغي احتكار الدولة للصحافة، ولكن الاضرابات والمظاهرات استمرت على الرغم من هذه الإصلاحات.

١٤- وفي نيسان/أبريل ١٩٩١ أدى إعلان الإضراب لأجل غير مسمى وما صاحبه من مظاهرات إلى إعلان حالة الطوارئ واعتقال نحو ٧٠٠ عضو ومتعاطف مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ومنهم رئيس ونائب رئيس هذا الحزب.

٣ - ظهور التطرف الديني وأعمال العنف

١٥- لقد ظهرت الجبهة الإسلامية للإنقاذ في عام ١٩٨٢ ومارست نشاطها على مستوى القاعدة منذ أواسط الثمانينات لدى أكثر فئات الناس حرماناً، وكان ذلك على يد ناشطين منتظمين في شبكات تضامنية وثقافية كثيفة وفعالة انطلاقاً من المساجد. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ فازت هذه الجبهة في أول جولة من الانتخابات المحلية متعددة الأحزاب. وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أحرزت الجبهة الإسلامية للإنقاذ ٤٧,٥ في المائة من الأصوات في الدورة الأولى للانتخابات التشريعية. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ صدر مرسوم رئاسي حل المجلس الشعبي الوطني وفي ١١ كانون الثاني/يناير اضطر الرئيس شاذلي إلى الاستقالة.

١٦- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أنشئت اللجنة العليا للدولة برئاسة محمد بوضياف، أحد القادة التاريخيين لجبهة التحرير الوطنية. وأعلنت حالة الطوارئ وصدر قرار بحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ في آذار/مارس ١٩٩٢. وكان اغتيال بوضياف في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بمثابة الشرارة الأولى للحرب الأهلية. وانتهجت سياسة منهجية لمكافحة الإسلاميين الذين ينتظمون في مجموعات مسلحة ويقومون بعلميات إرهابية ما فتئت تنتشر تدريجياً لتشمل جميع أنحاء البلاد.

١٧- وغداة حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ نشأت عدة تنظيمات في إطار جناحها المسلح، وهو الجيش الإسلامي للإنقاذ، ونشب صراع ضروس من أجل النفوذ والسلطة بين الجيش الإسلامي للإنقاذ والجماعات الإسلامية المسلحة، على الرغم من تشابه أهداف وأساليب المجموعتين. وكانت حالات الانشقاق الدائمة داخل الجماعات الإسلامية تطمس تدريجياً دوائر العنف المتداخلة.

١٨- فقد كانت أعمال العنف التي تمارسها هذه الجماعات موجهة في بادئ الأمر ضد قوات الأمن ولكنها سرعان ما انتشرت لتشمل الصحفيين والمثقفين عموماً والنشطاء السياسيين الذين يخالفون وجهة نظرهم كما استهدفت الأجانب، قبل أن تستهدف مجموع السكان. وأصبح المجتمع برمته معرضاً لموجة من الإرهاب الأعمى تنتشر على يد عناصر تدعي انتماءها إلى الإسلام وكان في صفوفها مجرمون بحق القانون العام وعصابات من قطاع الطرق.

١٩- ومنذ بداية الصراع أعربت منظمات غير حكومية وكذلك عدد من أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بحقوق الإنسان عن مخاوفها العميقة من مغبة الإفراط في التعبئة العسكرية في البلد، والاستخدام التعسفي للأسلحة النارية من جانب قوى الأمن، وحالات الاعتقال والتوقيف التعسفية، وحالات الاختفاء والادعاءات الملحة بشأن حالات الإعدام بإجراءات موجزة وحالات التعذيب وسوء المعاملة وعدم توفر التدابير المواتية والوقائية لحماية الضحايا من جانب سلطات الشرطة وقيادة الجيش، وكذلك تزايد فقدان الأمن الناجم عن تصرفات مجموعات الدفاع الذاتي التي اكتسبت صفة الشرعية بموجب قانون عام ١٩٩٧ ولا سيما الإفلات من العقاب الذي ما زالت تتمتع به قوى الأمن.

٢٠- وقد تسبب النزاع في الجزائر في مقتل ١٠٠ ٠٠٠ شخص على حد قول السلطات الجزائرية و٢٠٠ ٠٠٠ شخص على حد قول بعض الأحزاب السياسية الجزائرية وغيرها من مصادر غير حكومية. ويُقدر كذلك أن عدد المفقودين يتراوح بين ٤ ٠٠٠ و٧ ٠٠٠ شخص.

٢١- وعلى الرغم من قانون الوثام المدني المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ والمرسوم المؤرخ في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ اللذين يمنحا "العفو الشامل" للأشخاص الذين كانوا ينتمون إلى تنظيمات قررت أن تضع حداً لأعمال العنف، فإنه لا يمكن تجاهل استمرار بل وازدياد موجة الإرهاب، وذلك على الرغم من التصريحات الرسمية التي تقول بأن الأمن مستتب بنسبة ٩٥ في المائة. ومنذ بداية عام ٢٠٠٢ يُعتقد أن أكثر من ٧٠٠ جزائري قتلوا، وأن بعض أعضاء التنظيمات المسلحة التي صدر بحققها العفو قد عادت إلى صفوف المقاومة وما فتئت بلاغات تنطلق من بعض العواصم الأوروبية تدعو إلى ارتكاب المجازر، علماً بأن عدداً كبيراً من المتطرفين وجدوا ملاذاً بل وتمتعوا بالحماية في بعض الأحيان في بعض البلدان الأوروبية بشكل خاص.

٢٢- ولكن أغلب الظن أن النشاط المتطرفين، الذين بلغ عددهم ٢٥ ٠٠٠ في التسعينات، قد انخسر عددهم إلى بضعة مئات، ومعظمهم تجاوز الثلاثين من العمر، إذ إن رجيل الشبان الذين تجاوزوا مرحلة المراهقة لم تعد تستهويهم هذه الأعمال كما كان الحال في الماضي. فهل يعني ذلك أن الإرهاب على يد الإسلاميين في الجزائر لم يعد منه إلا بقية باقية؟ هنالك بعض الأدلة الجديرة بالاهتمام والتي ينبغي دراستها بكثير من الحذر.

٢٣- يُقال إن هناك خمس مجموعات إرهابية ما زالت ناشطة وتشمل نحو ٦٠٠ فرد:

يبدو أن الجماعات الإسلامية المسلحة التي تضم نحو ٦٠ رجلاً بقيادة وكالي رشيد، وهو خلف عنتر ظواهري، تقوم بأكثر العمليات سفكاً للدماء، ولا سيما في سهل متيجة.

تضم الجماعة السلفية للتبشير والقتال نحو ٣٥٠ رجلاً بقيادة حسن حطاب وهي تُمارس أعمالها بصورة أساسية في منطقتي بومرداس والبويرة وكذلك في منطقة القبائل. وتفيد مصادر الجيش أن هذه الجماعة المنظمة تنظيمياً جيداً قريبة من تنظيم القاعدة.

وتتضم جماعة حماة الدعوة السلفية نحو ٧٠ رجلاً، بقيادة محارب قديم في أفغانستان هو سليم الأفغاني، وهي تنشط بالدرجة الرئيسية غرب الجزائر العاصمة ويُقال إنها قريبة من تنظيم القاعدة.

وتتضم الجماعة السلفية للجهاد نحو ٦٠ رجلاً بقيادة عبد القادر صوان.

وتتضم الجماعة السلفية المقاتلة هي أيضاً نحو ٦٠ رجلاً برئاسة يحيى جوادي.

٢٤- ويبدو أن الضعف الذي تُعاني منه الجماعات الإسلامية مرده تحسين الحالة الاقتصادية والفرص التي تُقدمها السلطة والمقاومة من جانب المجتمع، وعلى وجه الخصوص المقاومة النابعة من فئات النخبة والتي تطالب بالحرية والديمقراطية، وكذلك الأعمال التي تقوم بها قوات حفظ النظام، لدرجة أن جماعات المقاومة المسلحة يبدو أنها فقدت البريق الذي كانت تتمتع به في عيون العديد من الشبان.

٢٥- وفي فترة التسعينات أُفيد عن مقتل ١٥ ٠٠٠ من الإسلاميين على يد قوات حفظ النظام، وتاب أكثر من ٦ ٠٠٠ آخرين، وجرى اعتقال ومحاكمة نحو ٣٠ ٠٠٠.

٢٦- ومع ذلك ما زالت الجماعات الإسلامية تواصل ارتكاب مجازر وغيرها من أعمال العنف. ولكن، وبصفة عامة، تحسّنت أحوال الأمن في الجزائر تحسناً كبيراً مقارنة بالعقد السابق من السنين. وليس من المؤكد زوال التطرف والإرهاب بهذه السرعة في الجزائر ولكنهما أصبحا منذ الآن ينتميان إلى حقبة الماضي.

٤- السعي إلى إعادة سلطة الدولة إلى نصابها

٢٧- لقد أعلن معظم المحاورين الرسميين أن السلطات الجزائرية، اعتماداً على الشرعية التي تتمتع بها إثر الانتخابات الرئاسية في عام ١٩٩٩ والانتخابات البلدية والتشريعية في أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، تحرص على بناء دولة القانون في إطار عملية ديمقراطية يتعزز فيها مفهوم التعددية الحزبية. وأكد وزير العدل علاوة على ذلك أن حقوق الإنسان تشكل ثروة وتراثاً ينبغي للجزائر أن تصوغهما.

٢٨- وتنوي الحكومة، في إطار برنامجها الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وتحت بند "الإصلاحات الكبرى"، إقامة برنامج تشريعي يقوم على أسس عدة منها ترسيخ الحقوق والحريات الأساسية والعمل على حمايتها بصورة فعالة إلى جانب تكييف الجهاز القضائي بما يتفق والمعايير الدولية والالتزامات في إطار الاتفاقيات. وأعلن رئيس الحكومة عن تصميمه على تحقيق عملية الإصلاحات من أجل إرساء الديمقراطية ودولة القانون وتعزيزهما ومن أجل النهوض بحقوق الإنسان في مأمن من التطرف والعنف.

٢٩- وفضلاً عن ذلك طلب الرئيس بوتفليقة في رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ من اللجنة الوطنية الاستشارية للنهوض بحقوق الإنسان والدفاع عنها العمل على وضع خطة عمل حقيقية من أجل حقوق الإنسان ينبغي لها أن تركز في آن واحد على الوثائق الرسمية التي صادقت عليها الجزائر وكذلك على توصيات أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وإن البريق الذي أسبغه الرئيس الجزائري على ندوة دراسية تتناول حياة القديس أوغسطين إنما يندرج في إطار اهتمامه في الحرص على التذكير بضرورة التسامح من جهة وبالثروة والتنوع اللذين تنعم بهما الجزائر من جهة أخرى.

٥- حالة الأديان في الجزائر

٣٠- يتألف سكان الجزائر من ٩٩ في المائة من المسلمين السنيين الذين ينتمون إلى المذهب المالكي. والمذهب المالكي الذي يُهيمن في بلدان المغرب العربي مذهب متشدد إلى حد ما يعتمد على السنة الموروثة منذ عهد الرسول محمد في المدينة وهو يوصي بأخذ المصلحة العامة بعين الاعتبار ويولي أهمية خاصة لسنة الرسول.

٣١- وهناك في منطقة مزاب طائفة من الإباضيين قوامها ١٥٠.٠٠٠ إلى ٢٠٠.٠٠٠ نفر. والإباضيون منحدرون من الخوارج، وهم فئة متمتعة من المسلمين يدعون إلى التمسك الصارم بالعقيدة، وقد أسسوا مدينة غرداية وأربع مدن أخرى يقطنها أفراد هذه الطائفة.

٣٢- ونظراً لعدم توفر إحصاءات رسمية عن الأقليات الدينية فلعل من المقبول الاعتماد على الأرقام التي تزودها تلك الطوائف بالذات، وهي تفيد بأن هنالك في الجزائر ١٠.٠٠٠ من الكاثوليك و٥.٠٠٠ إلى ٢٠.٠٠٠ من البروتستانت. وهناك كنيسة سبتية ينتمي إليها نحو ٢٠ فرداً.

٣٣- ويُقال إن الطائفة اليهودية كانت تضم نحو ١٥٠.٠٠٠ نفر قبل الاستقلال، ولكن معظم أفراد هذه الطائفة غادروا البلاد. ويقول مدير مكتب الحريات العامة في وزارة الداخلية إن هنالك نحو ١.٠٠٠ شخص من الطائفة اليهودية يقطنون الجزائر العاصمة وبليدة وقسنطينة، ولكن يرى جميع المحاورين الذين قابلهم المقرر الخاص أنه لم يعد هنالك طائفة يهودية تُذكر وليس هنالك أي كنيس للعبادة اليهودية.

٣٤- أما فئة الملحدين فيبدو أنها هامشية في الغالب على الرغم من وجود هذه الفئة بين مجموعة محددة من النخبة العلمانية.

ثانياً- الإطار القانوني والإطار السياسي لحرية الدين أو المعتقد

ألف- الإطار القانوني

٣٥- سنتناول هنا بإيجاز بعض جوانب الإطار القانوني الدولي والوطني الذي يشمل حماية الحق في حرية الدين أو المعتقد.

١- الدستور

٣٦- لقد اعتمد دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وهناك العديد من الأحكام التي تتعلق بالدين: فالمكونات الأساسية لهوية الجزائر هي الإسلام والعروبة والأمازيغية. والإسلام دين الدولة (المادة ٢). ولا مساس بحرمة حرية المعتقد وبحرمة حرية الرأي (المادة ٣٦). ولا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني كما لا يجوز لها اللجوء إلى الدعاية الحزبية على هذا الأساس (المادة ٤٢). وحق الإرث مضمون وأمولاك الوقف وأمولاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها (المادة ٥٢). ولكي يكون المرشح مؤهلاً لرئاسة الجمهورية عليه أن يدين بالإسلام (المادة ٧٣). ويؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء هذا المجلس الذي يتولى، على وجه الخصوص، الحث على الاجتهاد وترقيته وإبداء الحكم الشرعي بشأن الواجبات الدينية (المادة ١٧١). ولا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس الإسلام باعتباره دين الدولة أو يمس الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن (المادة ١٧٨).

٣٧- ومن الجدير بالذكر أيضاً أن الدستور يضمن للمواطن المساواة أمام القانون ويحظر أي تمييز على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي (المادة ٢٩)، كما يضمن حق إنشاء الجمعيات (المادة ٤٣)، وحق التعليم ومجانية التعليم. والتعليم الأساسي إجباري والدولة هي التي تُنظم المنظومة التعليمية (المادة ٥٣).

٢- الاتفاقيات الدولية

٣٨- لقد صادقت الجزائر على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك البروتوكول الاختياري الأول الملحق به، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فضلاً عن ذلك شاركت الجزائر باعتماد العديد من الإعلانات الدولية، وخصوصاً الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

٣٩- ولئن كانت الجزائر سباقة في مجال المصادقة على الاتفاقيات الدولية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان فإن من الجدير بالذكر مع ذلك أنها أضافت العديد من الإعلانات التفسيرية والتحفظات إزاء الصكوك التي صادقت عليها. وذلك على الرغم من أن المادة ١٣٢ من الدستور تقول إن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون.

٣- القوانين

٤٠- طبقاً للمعلومات المستقاة من لدى السلطات ليس هنالك من قانون محدد يُنظّم حرية ممارسة الشعائر الدينية. ومع ذلك هنالك بعض التشريعات التي تتناول الدين أو التي لها أثر على حرية الدين أو المعتقد. وبما أن قانون الأسرة لعام ١٩٨٤ هو التشريع الوحيد المستمد من الشريعة الإسلامية فإننا سنتناول بالتفصيل فيما بعد أحكام هذا القانون.

(أ) قانون العقوبات

٤١- تبعاً للمادة ٨٧ مكرر يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً كل فعل يستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، وكل فعل يستهدف عرقلة سير المؤسسات العمومية أو حرية ممارسة الشعائر الدينية والحريات العامة. ويُعاقب بالسجن المؤبد كل من يُنشئ أو يؤسس أو يُنظّم أو يُسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة لهذا الغرض (المادة ٨٧ مكرر ٣). وكذلك كل من يسوّغ أو يُشجع أو يمول بأي وسيلة كانت الأعمال الآتفة الذكر يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح من خمس إلى عشر سنوات ودفع غرامة. كما أن المادة ٨٧ مكرر ١٠ تُعاقب كل من يخطب أو يحاول الخطبة في مسجد أو في أي مكان عام آخر مكرس للصلاة، دون أن يكون معيناً أو معتمداً أو مرخصاً له لهذه الغاية من جانب السلطة العمومية بالسجن لمدة تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات ودفع غرامة. وكذلك يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات ودفع غرامة كل من يخطب أو يعمد من خلال أي عمل آخر إلى ممارسة نشاط يُخالف الرسالة السامية للمسجد أو من شأنه أن ينال من تماسك المجتمع أو أن يبرر أو يروج للأعمال المنصوص عنها في هذا القسم (المادة ٨٧ مكرر ١١). وتُعاقب المادة ١٤٤ مكرر ٢ بالسجن لمدة تتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات و/أو دفع غرامة لكل من يتعرض بالإهانة للني ولرسل الله أو يتعرض بالقدح للعقيدة الإسلامية أو لتعاليم الإسلام، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريحات أو أي وسيلة أخرى. وتنص المادتان ١٥٠ و ١٦٠ مكرر ٣ على حماية المقابر وأماكن العبادة وتعاقب كل من ينال منها بعقوبة السجن لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى سنتين ولمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات، على التوالي. وطبقاً للمادة ١٦٠ يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح من خمس إلى عشر سنوات كل من قام عمداً وعلانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تمزيق أو تدنيس المصحف الشريف. وأخيراً فإن المادة ٢٩٨ مكرر تنص على أن يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر و/أو بدفع غرامة.

(ب) قانون ٦ آذار/مارس ١٩٩٧ فيما يتعلق بالأحزاب السياسية

٤٢ - يُطالب كل حزب سياسي، في جميع ما يمارسه من أنشطة، بالتقيّد بعدم استخدام المكونات الأساسية للهوية الوطنية وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية، لأغراض الدعاية الحزبية وبأن يرفض العنف والإكراه كوسيلة من وسائل التعبير (المادة ٣). ولا يحق لأي حزب سياسي أن يبني نشاطه و/أو نشاطه على أساس و/أو أهداف تنطوي على ممارسات طائفية أو على ممارسات منافية للقيم الأخلاقية الإسلامية (المادة ٥).

(ج) قانون ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ بشأن الإعلام

٤٣ - طبقاً للمادة ٢٦ من هذا القانون يجب ألا تشمل الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها، على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب والخيانة سواء أكان ذلك رسماً أو صورة أو حكاية أو خبراً أو بلاغاً. كما تنص المادة ٧٧ على أن يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت والصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة.

(د) قانون ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الخاص بالجمعيات

٤٤ - إذا كنا نتناول هنا القانون الخاص بالجمعيات فإنما لأن هذا القانون ينطبق أيضاً على الجمعيات ذات الطابع الديني. وطبقاً للمادة ٥ فإن أي رابطة تعتبر باطلة قانوناً إذا كانت تقوم على أساس يخالف النظام المؤسسي القائم أو النظام العام أو الأخلاق أو الأنظمة المرعية. وتتميز الجمعيات من حيث الغرض منها وتسميتها وسير عملها عن أي رابطة ذات طابع سياسي ولا يمكن لها أن تقيم معها أية علاقة، عضوية كانت أم هيكلية، ولا أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو تركات في أي شكل من الأشكال، ولا أن تشارك في تمويلها (المادة ١١). ويمكن حل الجمعيات بالطرق القضائية بناءً على طلب السلطة العمومية أو على شكوى من طرف ثالث عندما تمارس تلك الجمعيات أنشطة تتعارض والقوانين المرعية أو غير ذلك من القوانين التي تنص عليها أنظمتها (المادة ٣٥).

٤٥ - أما بالنسبة للجمعيات الأجنبية، أي الجمعيات التي يكون مقرها في الخارج أو التي يديرها كلياً أو جزئياً أشخاص أجانب، فإن إنشاء مثل هذه الجمعيات يخضع لموافقة مسبقة من جانب وزير الداخلية (المادة ٤٠). ويمكن تعليق هذه الموافقة أو سحبها بقرار من الوزير إذا مارست الجمعية أنشطة غير تلك المنصوص عنها في نظامها، أو إذا كان نشاطها ذا طابع ينال أو قد ينال من سلامة التراب الوطني أو من الوحدة الوطنية أو من دين الدولة أو من اللغة الوطنية أو النظام العام أو الأخلاق العامة (المادة ٤٢)، أو إذا رفضت الجمعية تزويد السلطة بالوثائق والمعلومات المطلوبة فيما يتعلق بأنشطتها وتمويلها وإدارتها وتدابير شؤونها.

٤ - الأنظمة

٤٦ - قدّمت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى المقرر الخاص عدداً من نصوص المراسيم فيما يتعلق بتنظيم الوزارة وسير أعمالها واختصاصات كل من الهيئات المركزية والإقليمية للوزارة. ويعرض المقرر الخاص فيما يلي بإيجاز بعض الأحكام الجديدة بالاهتمام أكثر من غيرها.

٤٧ - وعلى صعيد الإدارة المركزية فإن مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني التي أنشئت بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ مكلفة متابعة الأنشطة التي تمارس في المساجد والخطب التي تلقى فيها، والقيام بأبحاث ترمي إلى تحسين نشاط التوجيه لإصدار الفتاوى. ولتنظيم شهادات بتأكيد اعتناق الدين الإسلامي. وطبقاً للمرسوم المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩١ فإن الإمام مسؤول عن النظام في المسجد وعن حماية المسجد من كل نشاط يخرج عن الإطار الديني.

٤٨ - وعلى الصعيد الإقليمي فإن مديرية الشؤون الدينية في كل ولاية مكلفة بالسهر على ضمان قيام المساجد بدورها بوصفها مركزاً للإشعاع الديني والتعليمي والثقافي والاجتماعي، وبتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير الأنشطة الدينية والتعليمية في المساجد وفي مؤسسات التعليم القرآني، وبتابعة الأنشطة التي تمارسها الجمعيات الدينية المعتمدة في مستوى الولاية، وبإعطاء الموافقة الصريحة من أجل تشييد المساجد داخل الولاية.

٤٩ - ويقول وزير العدل إن القانون الوضعي لا يسمح بالتمييز بين الأديان وأنه لا يوجد، على حد قوله، أي حالة من أحوال التمييز الديني لأن الأديان السماوية تتمتع بنفس المقام ولأن القضاة لديهم الوسائل اللازمة في تناول يدهم ولأن الدولة الجزائرية متشددة إزاء التعصب.

٥ - حالة الطوارئ

٥٠ - إن حالة الطوارئ التي تقرر بموجب مرسوم صدر في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، والتي أبلغت الأمم المتحدة بإعلانها، ما زالت سارية المفعول اليوم. وأشارت وزارة العدل كما أشار مدير مكتب الحريات العامة في وزارة الداخلية أنه لم يبق في الوقت الحاضر من حالة الطوارئ سوى المرسوم الذي قررها، أي أن هذا المرسوم لم يعد له أي تداعيات وأن الإبقاء عليه مسألة شكلية ليس إلا. وأعلن وزير العدل فضلاً عن ذلك أن حالة الطوارئ ما زالت قائمة بسبب عدم الاستقرار ولكي تسمح بالتدخل حالاً، ولكنهم كثيرون أولئك الذين نادوا برفعها.

باء - الإطار السياسي

١ - الدين والمجتمع والسياسة في الإسلام

٥١ - على الرغم من كثرة عدد المحاورين، الرسميين منهم وغير الرسميين، الذين شددوا على أهمية عدم استغلال الدين لمآرب سياسية، فإن تاريخ الجزائر يشهد بأنه طالما كان من الصعب جداً الفصل بين الإسلام والمجتمع والسياسة بحيث أصبح الموضوع الديني أمر لا مناص منه في صلب جميع الصراعات السياسية.

٥٢ - ومنذ الاستقلال مازال الحرص على تحديد معالم مشروع سياسي لدولة والمجتمع مستلهم من الإسلام ومنفصل تماماً عن فترة الاستعمار ماثلاً في كل مناسبة. ومن ثم فإن استعادة القيم الوطنية، والتي تبدو عروة وثقى لا تنفصل عن الدين، بدأت تنعكس خصوصاً في تعريف الجنسية الأصل عن طريق الانتماء إلى الإسلام، ونزع الصبغة العلمانية عن المدرسة، وإدخال التعليم الديني والحملات الجماهيرية ضد انحلال الأخلاق التي شنتها وزارة الشؤون الدينية.

٥٣ - وفي هذا الصدد فإن عدداً من المحاورين غير الحكوميين أكدوا على أن أماكن العبادة والدين بصفة عامة طالما استخدموا، سواءً من جانب المعارضة كوسيلة للكفاح ضد السلطة القائمة أو من جانب السلطات لترسيخ نفوذها أو لمحاربة أولئك الذين يفكرون باستغلال الدين لمآرب حزبية.

٥٤ - مثال ذلك، أشير إلى أن المسجد كان يستخدم منبراً سياسياً للتبجح بفضائل الإصلاح الزراعي، ولسد الطريق أمام الحركات السياسية اليسارية، وبصورة أعم من أجل تجنيد الدعم لصالح السلطة الحاكمة.

٥٥ - وفي رأيهم إن هذا الاستغلال المغرض المتواصل للدين هو السبب أصلاً في جميع التجاوزات، وأشار عديد من المحاورين إلى أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ ما كانت إلا نتاج هذا النظام الذي اختلطت فيه السياسة والدين، وزاد الأمور تعقيداً التطرف والمزايدة.

٢ - بسط نفوذ الجبهة الإسلامية للإنقاذ على المساجد وتعبئة الأهالي

٥٦ - لقد حدث في منتصف الثمانينات أن طرد عدد كبير من الأئمة التابعين للدولة من المساجد وحل محلهم أئمة ينتمون إلى الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وهؤلاء الأئمة، وأغلبهم لا يتمتع من الثقافة الدينية إلا بالقدر اليسير، يجتذبون إليهم اليائسين من كل حذب وصوب ولاسيما الشباب الضائعين، وذلك من خلال خطابات مبسطة متخذين من القرآن، الذي يجهره منهم الكثيرون، ومن الدين، الذي لا يتمكن منه الكثيرون، المرجع الأوحيد والسبيل الوحيد الواجب اتباعه، ومن حاد عنه فإنه سيتعرض لعقوبات الآخرة والتي لا تستثنى عقوبة من يخل بالالتزام الواجب على كل مسلم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥٧- ويقول عدد من المحاورين غير الحكوميين إن هذه الخطابات لا يمكن إلا أن تلقى قبولاً حسناً نظراً إلى عمق الأزمة الاجتماعية والأخلاقية في البلاد وانعدام الحلول المقدمة من جانب السلطة القائمة، أو من المعارضة التقليدية. والشاهد على ذلك هو الإقبال الشديد على المساجد التي كان يتحدث منها أكثر الأديعاء تطرفاً وأكثرهم غضباً، مسخّرين التعاليم العامة في الإسلام لأغراض حزبية محضة.

٥٨- وهكذا جرى تعبئة عدد من الشبان الجزائريين وأرسلوا إلى أفغانستان لتلقي التدريب العسكري فيها، ومنذ عام ١٩٧٥ أفيد عن أن عدداً من الحركات الإسلامية كانت تتلقى تمويلاً من بلدان أجنبية كانت تنهات في المزايدة على إدعاء الفضل لنفسها في تمويل تلك الحركات.

٥٩- وكانت الجبهة الإسلامية للإنقاذ وأئمتها يثون عبر المساجد خطباً تثير الحماس وتحرض على محاربة "أعداء الإسلام" وفي مقدمتهم فئات من النساء والعلمانيين والمثقفين والأجانب والمسيحيين واليهود. وكانت النداءات المحرزة على القتل الملتصقة على أبواب المساجد أو التي تبث عبر مكبرات الصوت تلقى آذاناً صاغية، فقد ذهب ضحيتها أكثر من ١٠٠ صحفي و١٩ راهب وراهبة مسيحيون، وعدد من شهود يهوه، ونحو ١٣٠ أجنبياً مسيحياً أو يهودياً. وكان بعض النساء يتعرضن للاعتداءات في الشارع ويتهددن بالموت إن هنّ خرجن ليلاً لأنهن يعشن بمفردهن أو لأنهن مطلقات أو لأنهن سافرات، وكان منهن من يُختطف ويغتصب ويتعرض للقتل بأبشع صور الممجة.

٦٠- وهناك من يعتبرون أنفسهم حماة نظام إلهي ويستأثرون لأنفسهم بحق الرقابة على الامتثال لتعاليم الدين، وهناك من الرجال من ينصبون أنفسهم حراس الإسلام، ويهاجمون الحانات ومستودعات الكحول ويتهمون على سمن يستهلك المشروبات الكحولية ويمنعون عرض الأعمال الفنية. وما فتى مجموع الأماكن العامة يقع تدريجياً تحت قبضة متطرفين ينشئون جماعة شرطة خاصة بهم للسهر على حظر الاختلاط في الحفلات وفي المدارس ويقومون بتدمير أجهزة التلفزيون وأقراص الاستقبال التلفزيوني وكل رمز من رموز "الفساد" المنسوب إلى الغرب.

٦١- فالعودة إلى الأصول التي ينادي بها المتطرفون ومحاولتهم بعث المؤسسات التي عفا عليها الزمن والتي ترتبط بتلك الأصول، هذه العودة تمر عبر تدمير أسس تمسك بلدان المغرب العربي بالدين. وانطلاقاً من هذه الاعتبارات يظهر مفهوم "اللباس" الإسلامي. فإلى جانب البرقع التقليدي الذي يرتدينه النساء بدأ ينتشر ما يسمى بالحجاب والجلباب "الإسلاميين" وذلك لإخفاء مظاهر التبرج الطبيعي لدى المرأة، ناهيك عن الملابس الأفغانية واللحي لدى الرجال.

٦٢- وإذا اعتبروا الحكام طغاة وكفرة والناس الذين يرضخون لهم ملحدون، فقد هب المتطرفون للكفاح ضد "الزندقة لدى المؤمنين". ولم تعد المسألة عندئذ مسألة مقاومة مظاهر التأثير الغربي فحسب بل تناولت أيضاً الإسلام التقليدي وهاجمت العادات المحلية التي اعتبروها منافية لأحكام الشريعة.

٦٣- وذهب ضحية الاغتيالات نحو ١٥٠ من غير المتشيعين، ومن ثم استهدفت هذه الجماعات مجمل سكان الجزائر الذين رأوا أن عاداتهم أضحت منحرفة. واعتباراً من عام ١٩٩٦ بدأت المحازر ترتكب على نطاق واسع، وكان من أشهرها شؤماً مجزرة رايس ومجزرة بن طلحة في عام ١٩٩٧.

٣- استغلال الإسلام لأغراض سياسية حزبية واستغلال المصاعب العديدة ومواطن الضعف في الجزائر

٦٤- على الرغم من حظر الأحزاب السياسية القائمة على أساس الدين، ثمة حزبان تأسسا في عام ١٩٩٠ وهما حركة المجتمع الإسلامي بزعامة محفوظ نحناح، وحركة الإصلاح بزعامة عبد الله جاب الله، قد أعلنوا بوضوح الانتماء إلى الإسلام، ويشغلان ٨١ من مقاعد الجمعية الوطنية ويمتلهما وزراء في الحكومة، بينما جرى في الوقت ذاته حل حزب الوفاء بزعامة أحمد طالب إبراهيمي بتهمة أنه لا يعدو كونه بؤرة من بؤر الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

٦٥- ويرى العدد من المحاورين غير الحكوميين، اليوم كما في الماضي، أن مجال الحياة العامة ومجال الحياة الدينية متضافران بحيث لا يمكن الفصل بينهما. وفي رأي أحد المصادر الرسمية أن غالبية الأحزاب السياسية الجزائرية، سواء كانت في السلطة أم لا، تتجه نحو الدين، من حيث أنه أصل السلوك والتفسيرات والبرامج المتنافسة، إذ إن باب المزايدة بات مفتوحاً على مصراعيه.

٦٦- ويقال إن ثمة جمعيات لبث الدعوة، لا سيما من باكستان، كانت تصل كل يوم عبر الحدود الجنوبية للبلاد لإقناع الناس بتبرير العنف، وهناك جمعيات دينية تواصل عملها دون ترخيص رسمي، أو إن كانت مرخصة فإنها تخدم أغراضاً غير تلك الأغراض المعلنة عند إنشائها، ولا سيما تقديم مرشحين إلى الانتخابات. وفيما عدا الأموال المحصلة من المجتمعات المحلية التي لا تخضع لأي مراقبة كانت، فإن هذه الجمعيات ما زالت تمول من الخارج ولديها العديد من الحسابات المصرفية رغم أن ذلك محظور قانوناً.

٦٧- وإلى جانب ذلك، لوحظ لدى عدد من المحاورين الحكوميين أو غير الحكوميين ارتياب على نطاق واسع إزاء حقوق الإنسان، وذلك بسبب أصل هذه الحقوق الذي يبدو في نظرهم غريب المنشأ حصراً إلى جانب حساسية مفرطة خشية أن تستخدم هذه الحقوق ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للجزائر. وأشار في أكثر من مناسبة إلى أن مواقف رفض الغير والتوقع لإثبات الهوية ناجمة عن غياب ردود فعل المجتمع الدولي إزاء المآسي التي تعاني منها الشعوب المسلمة والمعاملة التي تلقاها الشبكات الإسلامية في بعض العواصم الأوروبية وكذلك الإمعان في تبشيع صورة الإسلام الذي أصبح يقترن منهجياً بالتعصب الأعمى. ومن ثم فإن الخوف من الإسلام، مشفوعاً بازدواجية المعايير، أصبح في عيون العديد من المسلمين، ومنهم الجزائريون، ينال حثيثاً من مصداقية مجمل نظام حقوق الإنسان.

ثالثاً - حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية

ألف - حرية الاعتقاد

١ - المسلمون

٦٨ - شدد عدد كبير من المحاورين على أن الثقافة الدينية، وهي عميقة الجذور في الجزائر بل من غير الممكن فصم عراها عن شخصية الشعب الجزائري، هي ثقافة اعتدال وتسامح إزاء الأديان الأخرى.

٦٩ - في حين أشار آخرون، على العكس من ذلك، أن الجزائر تشهد ممارسة غير منضبطة للشعائر الدينية ومن ثم فإن الحدس كثيراً ما يتخذ ذريعة دينية. إذ إن غياب التفكير الديني الجاد والهادف، وانتشار الأمية في صفوف عدد كبير من السكان، بمن فيهم المرشدون الدينيون، كانت كذلك من مخاطر الانزلاق التي أُثيرت.

٧٠ - وعلى الرغم مما يقال من أن حرية الاعتقاد مطلقة في الإسلام وأن لا إكراه في الدين، فقد أعرب البعض عن قلقهم إزاء حرية الاعتقاد لدى المسلمين، مشيرين إلى أن مفهوم الانتماء الاجتماعي للأمة لا يسمح بالقدر الكافي من التسامح في إطار الجماعة بالنسبة لمن يفكر خلافاً لما يفكر به الآخرون.

٧١ - وهكذا فقد أشير إلى أن الضغوط الاجتماعية قوية إلى حد يستحيل معه التفكير بإعلان الإلحاد علناً مثلما هو من غير الممكن لبعض الشبان في بعض الأحياء التقاعس عن الذهاب إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة أو عدم الصيام في رمضان.

٧٢ - وهناك أيضاً نزعة عامة نحو الاعتقاد بأن جميع الجزائريين مسلمون وأن المسيحيين هم أجنبى يعيشون في الجزائر. وتتمثل هذه النزعة برفض اجتماعي شديد للمسلمين الذين يعتنقون ديناً آخر والذين يشكلون وصمة عار بالنسبة لأسرتهم. وأشار إلى أن محامية جزائرية فقدت جميع زبائنها لأنها اعتنقت الدين المسيحي ولم يعد لديها اليوم أي مصدر للرزق. وهذه الحالة ليست حالة معزولة ويقال إن عدة أشخاص فقدوا مساكنهم في ظروف مماثلة.

٧٣ - وعلاوة على ذلك، وإن لم يكن هنالك أي قانون يدين صراحة الردّة، فإن قانون الأسرة ينص على أن الزواج يعتبر باطلاً إذا ثبتت ردة الزوج (المادة ٣٢) كما ينص على حرمان الردّة من حق الإرث (المادة ١٣٨).

٢ - المسيحيون

٧٤ - لقد أشار عديد من المحاورين إلى الحالة الخاصة والصعبة في بعض الأحيان للعديد من الأجانب غير المسلمين المتزوجات من جزائريين واللواتي يعشن في الجزائر، وكذلك حالة الأطفال حصيلة الزواج المختلط. وإذا

كان بعض هؤلاء السيدات ما زلن يرتدن الكنيسة بل وحتى يصطحبن أطفالهن إليها، فإن هذه حالات استثنائية جداً بل إن ما يحدث في كثير من الأحيان هو أن هؤلاء السيدات يتعرضن لضغوط من جانب أسرة الزوج التي لا تتقبل اختلافهن وتسعى إلى إبقائهن في المنزل أو تدفعهن إلى الارتداد عن دينهن. أما بالنسبة للأطفال مواليد الزواج المختلط فليس لديهم أي اختيار ممكن إذ إن انتماءهم إلى دين الوالد أمر تلقائي.

٧٥- وأشار عديد من المحاورين الرسميين أو غير الرسميين، ولا سيما وزير الشؤون الدينية، إلى أن المسيحيين يمارسون أنشطة تبشيرية إلى حد يبرر القول بأنها محاولات لنشر الدين المسيحي في البلاد.

٧٦- وفي هذا الصدد أشار رئيس المجلس الإسلامي الأعلى ورئيس مكتب وزير الشؤون الدينية، على التوالي، إلى مقال صدر في صحيفة "القدس العربية" في عددها الصادر بتاريخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بعنوان "آلاف الجزائريين يعتنقون المسيحية تحت ستار الصمت المطلق من جانب الجهات الرسمية" وإلى مذكرة داخلية صادرة عن مكتب وزير الشؤون الدينية بخصوص ظاهرة التحول عن الدين، وخصوصاً في منطقة القبائل.

٧٧- وجاء في هاتين الوثيقتين أن المسيحيين يجتذبون إليهم الشبان والمخرومين بهدف تحويلهم إلى الدين المسيحي مقابل متاع مادي أو وعود بالحصول على تأشيرة دخول إلى أوروبا، وتمنح تأشيرات الدخول هذه، على حد قول وزير الشؤون الدينية، بالتواطؤ من جانب بعض السفارات. ويقال إن هؤلاء الأشخاص يقومون بتوزيع الإنجيل وأشرطة فيديو دينية على نحو مكثف ويقومون بتنظيم الصلاة يوم الجمعة لتحويل انتباه الناس وإخفاء انتمائهم إلى ذلك الدين.

٧٨- ويتفق القول في هاتين الوثيقتين على أن حالات التحول عن الدين تزداد يوماً بعد يوم وأن حملات التبشير بالإنجيل تقوم بالدرجة الأولى في منطقة القبائل بهدف النيل من الوحدة الإقليمية للبلاد، ولكنهما تختلفان فيما يتعلق بتحديد الأشخاص المسؤولين وعدد حالات التحول عن الدين.

٧٩- وخلافاً لما جاء في هاتين الوثيقتين، فإن ممثلي الأقليات الدينية يقولون إن الأشخاص الذين يحاولون تحويل الناس إلى الدين المسيحي لا علاقة لهم البتة مع أي من الكنيسة الكاثوليكية، أو الكنيسة البروتستانتية في الجزائر. ويأتي هؤلاء المبشرون بالإنجيل بالدرجة الأولى من فرنسا ومن الولايات المتحدة الأمريكية، ويقال إن السلطات الجزائرية طردت واحداً منهم إثر تصريحات مهينة ظهرت في الصحافة. وتؤكد الطوائف المسيحية على أن هذه الأفعال، وهي أفعال دينية تنال من الكرامة الإنسانية، يقوم بها أشخاص يجهلون كل الجهل الثقافة المحلية. ويقول مدير مكتب الحريات العامة أن هؤلاء الأشخاص ينتمون إلى حركات تشيع ديني ولا يحظون بالقبول لدى الجزائريين ولا لدى الكنيستين البروتستانتية والكاثوليكية في الجزائر.

٨٠- وينفي محاورون آخرون نفيّاً باتاً قاطعاً هذه المعلومات. ويقولون إن عدد حالات التحول هذه ضئيلة جداً في واقع الأمر ولكن المبالغة فيها متعمدة بهدف تبشيع صورة أهالي القبائل، لا سيما وأن صعوبة الوصول إلى هذه

المنطقة لا يسمح بالتحقق من الأرقام المعلن عنها. ويقول مدير الشؤون الدينية في ولاية وهران بأن أحداً لم يلفت انتباهه إلى أي حالة من حالات التحول عن الدين. أما مدير مكتب الحريات العامة في وزارة الداخلية فإنه يرى أن هذه الظاهرة لا أهمية لها البتة.

٨١- أما بالنسبة إلى طلبات التحول إلى الدين المسيحي التي قدمت إلى الكنيستين المعتمدتين فقد أشار المسؤولون الدينيون إلى أنهم يتناولونها بمنتهى الحذر. وفضلاً عن أن عملية التحول هذه عملية تستغرق بضعة سنوات فإن المسؤولين يقومون فوراً بالتحريات للتأكد من أن أصحاب الطلبات أفراد بالغون وأنهم لا يباشرون هذه الإجراءات بهدف الحصول على تأشيرة أو بهدف الهروب من دائرة الأسرة. ويقال إن عدد المتحولين إلى الدين المسيحي لا يتجاوز ١٠ إلى ١٥ شخصاً طيلة السنوات الأخيرة وأنه لن يكون هنالك أكثر من ١٠٠ حالة في المجموع وذلك بالدرجة الأولى بسبب الضغط الاجتماعي الذي يجعل من مسألة التحول إلى دين آخر محنة في حد ذاتها.

باء- ممارسة الشعائر الدينية

١- المسلمون

٨٢- هنالك اليوم، حسب معلومات وزارة الشؤون الدينية، ١١ ٩٤١ مسجداً يرتاده المصلون، منها ١ ٨٤٠ في طور استكمال البناء و١ ٠٧٩ في طور البناء. ومن جهة أخرى هنالك ٣٩ كنيسة جرى تحويلها إلى مساجد.

٨٣- وينبغي النظر إلى هذه الأرقام في ضوء ما أكد به وزير الشؤون الدينية من أن مسجداً جديداً يشيد كل يوم.

٨٤- وتقول المصادر ذاتها أن كل مسجد يضم وسطياً نحو ١ ٠٠٠ من المؤمنين وأن ١٥ مليون شخص يرتادون المساجد يوم الجمعة. ومن جهة أخرى لوحظ وجود مساحات صغيرة معزولة مخصصة للنساء لتأدية الصلاة.

٨٥- ويقال إن تشييد المساجد هو من عمل المواطنين أنفسهم الذين يتجمعون في جمعيات وينظمون حملة لجمع التبرعات لهذا الغرض. وسواء ساهمت الدولة أم لم تساهم مالياً في عملية البناء فإن المسجد حالما يتم تشييده يدخل في عداد أملاك الأوقاف. وتفيد وزارة الشؤون الدينية أنه فيما عدا مسجد قسنطينة ومركز ثقافي إسلامي في بلدة الشلف اللذين ساهمت المملكة العربية السعودية جزئياً أو كلياً في تكاليف تشييدهما، ليس هناك أي تمويل خارجي في هذا الشأن. ومهما يكن من أمر فقد أشار مدير مكتب الحريات العامة في وزارة الداخلية إلى أن أموالاً ترد في حقائب من الشرق الأوسط ما زالت تصل لتمويل المساجد ومدارس تعليم القرآن في البلاد وأن الرقابة على هذه الأموال أمر صعب للغاية.

٨٦- وطبقاً لمرسوم مؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ يعين وزير الشؤون الدينية القائمين على إدارة أملاك الأوقاف، والذين يجب أن يكونوا لزاماً من المسلمين ومن الممكن تنحيته عن مناصبهم إذا ثبت تعاطيهم الكحول أو المخدرات أو القمار.

٨٧- أما بالنسبة لكوادر هذه المساجد فهناك تبعاً لوزارة الشؤون الدينية ٦٢٩ ٢ إماماً مدرساً، و٨٥٢ إماماً أستاذاً و٧٦٩ ٣ إماماً معلماً، و٣٠٤ ٧ مدرسين للقرآن، و٦٥٩ ٢ مؤذناً، و٤٧٠ ٤ خادماً للمسجد و٢٥ مفتشاً. وأفيد عن وجود عدد من المرشحات لإسداء النصيحة إلى النساء في المساجد.

٨٨- والغالبية العظمى من هؤلاء المدرسين يتمتعون بوضع الموظفين وبمستوى متوسط من التعليم، بل دون المستوى، الأمر الذي يفسر طبقاً لمصادر غير حكومية مواقف الرفض من جانب فئة من السكان تجاه الأئمة، الذين كثيراً ما ينظر إليهم على أنهم ممثلو الدولة من المستوى الأدنى. وهذه الأحكام لا تتمتع دوماً بالموضوعية.

٨٩- وتفيد وزارة الشؤون الدينية أن جهوداً تبذل لضمان مستوى أفضل من التدريب للمسؤولين عن شعائر الدين الإسلامي. وهناك منذ الثمانينات ست مؤسسات لتدريب الأئمة يواظب عليها حالياً ٩٦٠ طالباً من طلاب الشريعة الإسلامية، يجري اختيارهم عن طريق المنافسة ويتلقون تدريباً لمدة سنتين. وقد جرى حتى الآن تدريب ٢٧١ ٥ إماماً في المعاهد الإسلامية. كما تعقد ندوات دراسية بصورة منتظمة ينظمها المجلس الإسلامي الأعلى أو تعقد على مستوى المجالس العلمية في الولايات ليشترك فيها الأئمة وتناقش فيها قضايا مثل الخطب التي تلقى قبيل صلاة الجمعة.

٩٠- وعلاوة على ذلك أقيم في إطار اللجان العلمية المكلفة على مستوى الولايات بالإشراف على أنشطة الأئمة، لجان فتوى من شأنها أن ترسم، تمشياً مع القوانين الوطنية، التوجيهات الضرورية، كما أقيمت أيضاً مجالس تأديبية مكلفة باتخاذ تدابير زجرية في حالة التجاوزات. ومن ثم فإن دور الدولة يقتصر على توجيه الأئمة والإشراف عليهم ولم يتنام إلى علم المقرر الخاص سوى حالة واحدة جرت فيها تنحية إمام لأنه رفض إقامة صلاة الميت على رفات فرد متوفى أحضرت من أوروبا.

٩١- وقد أثارت شكوك جدية، سواء على المستوى الحكومي أو غير الحكومي، بشأن تكوين الأئمة وبشأن الفعالية والحزم في مجال الإشراف عليهم. فقد أشير إلى استمرار إطلاق الخطب الملتهبة دون أي تدخل من الدولة وذلك في العديد من المساجد وفي الوقت ذاته هنالك من الأئمة من لا يتمتع بأدنى قدر من الحرية بشأن مضمون محتوى الخطب التي يلقونها بل والذين يتلقون حتى نص خطب صلاة الجمعة من وزارة الشؤون الدينية.

٩٢- ولم يتلق المقرر الخاص أي معلومات تشهد بممارسة الشعائر الدينية في الأماكن الخاصة. أما بالنسبة للمساجد التي تفيض بالمصلين إلى الشوارع فقد أشارت وزارة الشؤون الدينية إلى أن هذه حالات استثنائية.

٩٣- وبالنسبة للتعليم الديني فإنه ينقسم، تبعاً لمعلومات وزارة الشؤون الدينية، على النحو التالي:

٢٥١ زاوية تستقبل ٤٩٠ ١١ تلميذاً يشرف عليهم ٣٠٥ مدرسين؛
٢٦١ مدرسة لتعليم القرآن تستقبل ٥٦٧ ١٨٥ تلميذاً يشرف عليهم ١٢٨ ٤ معلماً؛
٣٤٤ ٣ دار كتّاب تستقبل ٤٨٨ ٨٥ تلميذاً يشرف عليهم ٥٥٣ ٢ معلماً.

٩٤- وجميع هذه المدارس التي تشرف عليها وزارة الشؤون الدينية تقع على مقربة من المساجد وتستخدم أيضاً كمدارس حضانة أو مدارس ابتدائية ومراكز لحو الأمية بين البالغين ولكنها تستخدم كذلك كأماكن لاستقبال الأطفال الذين تركوا المدارس التي تشرف عليها وزارة التعليم الوطني.

٢- الأقليات الدينية

٩٥- وتفيد وزارة الشؤون الدينية عن وجود ٢٠ كنيسة يرتادها المصلون اليوم بينما كان عددها ٥٠٠ قبل الاستقلال. يضاف إلى هذا العدد ١٥٠ مكاناً للصلاة. وتفيد وزارة العدل أن القساوسة، على غرار الأئمة، يتلقون مرتباً، وهذا ينطبق خصوصاً على ١٧ مرشداً دينياً يقومون بزيارة السجون. كما تتيح الدولة الجزائرية أيضاً إمكانية البث التلفزيوني المباشر لمراسم القداس التي يحتفل بها في عيد الفصح وعيد الميلاد وعيد العنصرة.

٩٦- ولكي تمارس الكنائس البروتستانتية شعائرها يتعين عليها أن تسجل لدى وزارة الداخلية بوصفها جمعيات ثقافية ومن ثم فإنها تخضع للقانون الذي ينظم بصفة عامة كل الجمعيات مهما كانت طبيعتها.

٩٧- ويفاد بأن غالبية الكنائس جرى التنازل عنها طوعاً إلى أبرشية الدولة بعد الاستقلال، وذلك دون المطالبة بأي تعويض. وقد جرى تحويل هذه الكنائس إلى مساجد أو مكتبات أو قاعات للاجتماع. ويقال إن الكنيسة الكاثوليكية بذلت مساعي ترمي إلى بقاء ممتلكاتها خارج دائرة أملاك الأوقاف تبعاً لما نص عليه مرسوم عام ١٩٦٤.

٩٨- ولم تتمكن الكنيسة حتى عام ١٩٩٠ من التصرف بممتلكاتها وذلك بسبب مرسوم صدر في عام ١٩٧٦ ينص على ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لبيع أي من ممتلكات الكنيسة، وهو ترخيص مشفوع بحق الدولة في الأفضلية، ومن ثم لم يحصل عليه قط واقعياً. ومنذ صدور قانون في عام ١٩٩٠ أصبح بالإمكان الالتفاف حول هذا الحظر من جانب الكنيسة الكاثوليكية فقط وذلك بسبب تمتع بعض أعضاء هذه الكنيسة بالجنسية الجزائرية.

٩٩- وبصفة عامة فإن الأقليات المسيحية ترى أنها لا تصادف أية مصاعب بالنسبة لممارستها شعائر الدين. وهناك حالة واحدة ذكرت بشأن وضع اليد على كنيسة هي كنيسة القديسة مارسيين من الجزائر والتي كانت تستقبل الأقباط القادمين من الشرق الأوسط وقد تم تحويلها إلى مسجد.

١٠٠- وبالنسبة لدير نوتردام أطلس تبحرين، فقد رفضت السلطات لأسباب أمنية أن يستقر فيه الرهبان الترابيون. وبعد ثلاث سنوات من الإجراءات التي لم تكلل بالنجاح يبدو أن هؤلاء الرهبان تخلوا عن المسألة في نهاية المطاف.

١٠١- ومن جهة أخرى لا بد من ذكر الرسالة التي بعث بها وزير الشؤون الدينية إلى سفير الجزائر في الولايات المتحدة بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨ والتي أعطيت منها نسخة إلى المقرر الخاص أثناء زيارته. وهذه الرسالة تتحدث عن بلدة جزائرية وضعت يدها على كنيس يهودي كان في حالة الخراب وذلك بغرض ترميمه وتحويله إلى مكتبة. وبسبب الشكاوى التي صدرت في هذا الموضوع أفيد أن الكنيس أعيد إلى أصحابه.

١٠٢- ولئن تحدث البعض عن رمي الحجارة على أماكن العبادة المسيحية والشتائم التي تعرض لها مسيحيون فإن ممثلي الأقليات المسيحية يفضلون التشديد على المساندة الكبيرة التي يلقونها دائماً من الشعب الجزائري، بما في ذلك في أحلك الأوقات، مضيفين أن مثل هذه الوقائع إنما هي من عمل أطفال خارجين من المدرسة القريبة وأنها حدثت في لحظة من التوتر فيما يتعلق بقضايا الشرق الأوسط.

١٠٣- ومع ذلك فقد قيل إن الأقليات الدينية متحفظة جداً في تصرفاتها ولا يحمل أعضاؤها أي علامة من علامات الانتماء الديني علانية. أما راهبات الأم تيريزا فهن وحدهن اللواتي يرتدين ملابس الرهبنة وهن يرعين أثناء النهار أطفالاً من أسر فقيرة، وقيل إنهن استهدفن مباشرة في خطب ألقاها إمام محذراً الأهل من مخاطر تحول أطفالهم إلى الدين المسيحي.

١٠٤- وقال محاور غير حكومي إن الأقليات المسيحية محظور عليها صراحة التودد لدى الجزائريين الذين يخشون بصفة عامة أن يراهم الناس بصحبة رجال دين من غير المسلمين.

١٠٥- أما بالنسبة للكتب المقدسة فإن الدولة منعت استيرادها لفترة طويلة من الزمن ثم رخصت بالاستيراد فيما عدا تلك المنشورة باللغة العربية. وفي الفترة ١٩٨٣-١٩٨٤ أُغلق مكتب التحالف الإنجيلي العالمي، الذي كان ينشر الإنجيل وذلك لاعتبارات أمنية. ثم إن المسؤول عن هذا التحالف اختطف وهُدد إن لم ينقطع عن كل نشاط في ذلك المجال.

١٠٦- واليوم يخضع استيراد الكتب الدينية لترخيص من وزارة الشؤون الدينية التي توقع بموافقتها على أوامر التوريد. وقد سمحت الوزارة في عام ١٩٩٨ باستيراد ١ ٨٦٦ كتاباً دينياً، منها ٣٣ إنجيلاً باللغة العربية. ومع ذلك فإن استيراد الإنجيل باللغة العربية ما زال مسألة صعبة، وتلك النسخ من الإنجيل التي توزع في ميناء مرسيليا على الجزائريين العائدين إلى الجزائر غالباً ما يصادرها رجال الجمارك الجزائرية.

١٠٧- إن التعليم الديني الذي تقوم به أقليات دينية يستهدف مجرد عدد محدود من الأطفال نظراً لضآلة عدد الأجانب المقيمين في الجزائر. ويشمل هذا التعليم أيضاً عدداً من الطلاب الأجانب، ومعظمهم من بلدان أفريقية. وقد جرى التنازل للدولة، على غرار العديد من الكنائس عن جميع المدارس الدينية التي كانت قائمة في عهد الاستعمار.

رابعاً - حالة المرأة

١٠٨ - إن حالة المرأة تقتصر في هذا التقرير على الزاوية الدينية. وعلى الرغم من مشاركة المرأة في جميع أشكال النضال التي رسمت تاريخ البلد، وعلى الرغم من أنها تشارك كاملاً في أنشطة الأحزاب السياسية ونقابات العمال وأنها تحتل مراكز هامة، كمنصب عميد الكلية ورئيس المحكمة والوالي والوزير والسفير، فلا بد من الإقرار بعدم الكفاية القانونية والسياسية بما يضمن تطور المرأة الجزائرية، كما لا بد من الإقرار باستمرار أشكال التمييز التي تمارس ضد المرأة في جميع مستويات المجتمع وذلك لاعتبارات تتعلق بالدين والتقاليد.

١٠٩ - وبما أن الإناث أقل التحاقاً بالمدارس من الذكور، ونظراً لارتفاع نسبة الأمية بينهن فإن عدد النساء العاملات لا يتجاوز ٦ في المائة. وقد تحدّث العديد من التقارير الصادرة عن منظمات غير حكومية عن حالات العنف، المقبولة اجتماعياً على ما يبدو، التي تعاني منها المرأة الجزائرية، وخصوصاً في دائرة أسرتها بل وكذلك في إطار المجتمع، كما يشهد على ذلك الحملات الزجرية التي شنت ضد النساء في تبسة وتيارت وفي حجي مسعود، اللواتي تعرضن للضرب والاعتصاب والرمي في الشوارع لا لشيء سوى أنهن كن يعشن بمفردهن ومن ثم اعتبرن بمثابة عاهرات.

١١٠ - ويبدو أن الجزائر ما زالت مجتمعاً تتداخل فيه التقاليد والأفكار الدينية لإبقاء المرأة في حالة التبعية. ولوحظ أن المسألة سرعان ما تتحول إلى نقاش ديني حالما يتعلق الأمر بمركز المرأة، وأن المرأة تستبعد في غالب الأحيان من القرارات التي تهمها، كما يبدو على وجه الخصوص من النقاش الدائر حول الحق في الإجهاض عندما تكون المرأة ضحية اغتصاب جنسي، هذا النقاش الذي يوضع في مستوى الهيئات الدينية و/أو السياسية في البلد بدلاً من أن يكون في مستوى صاحبات الشأن أنفسهن.

١١١ - وقانون الأسرة، وهو النص القانوني الوحيد الذي يستند إلى الشريعة، اعتمد في عام ١٩٨٤. وهذا القانون، الذي أسماه الرئيس بوضياف "قانون العسرة"، ينطبق على جميع الجزائريين، مهما كان دينهم، وينظم التبعية القانونية للمرأة، معطياً الغلبة للأب وللزوج وللأخ وللأبن، واضعاً المرأة تحت هيمنة الرجل.

١١٢ - وهكذا فإن المرأة الجزائرية لا يمكنها أن تتزوج بنفسها، وإنما يتولى ذلك عوضاً عنها وليّها، وهو عادة أبوها فأحد أقاربها الأولين (المادة ١١)، وهذا الولي يمكنه أن يمنع زواجها (المادة ١٢). كما يحظر زواج المسلمة بغير المسلم (المادة ٣١). وإذا كان هذا الحظر، على حد قول وزير العدل، غير موجود على صعيد الواقع، إذ إن موظف الأحوال المدنية لا يتحقق من دين الزوج كما أن وقائع الزواج التي تتم في الخارج وتكون المرأة الجزائرية طرفاً فيها يعتبر زواجاً مستوفي الشروط، فقد أشارت مصادر عديدة حكومية وغير حكومية إلى أن القنصليات الجزائرية ترفض تسجيل وقائع الزواج هذه وأن هذا الرفض يترتب عليه عواقب وخيمة سواء بالنسبة للزوجين أو بالنسبة لأطفالهما.

١١٣ - ويسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة (المادة ٨) دون حاجة إلى موافقة الزوجة التي لا تملك حق الاعتراض على مثل هذا الزواج. ويبرّر الحفاظ على هذه الممارسة بحجة أنها تلي التطلعات العميقة لدى الشعب الجزائري في الوقت الذي نجد أن هذه الظاهرة، حتى في رأي السلطات الجزائرية، ظاهرة هامشية لا تتجاوز ٠,٢ في المائة. وطبقاً للمادة ٣٩ من قانون الأسرة، فإن الزوجة ملزمة بطاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة

واحترام والدي الزوج وأقاربه في الوقت الذي لا يحق لها المطالبة بأي حق في الاحترام وليس هنالك أي تشريع يحميها من ممارسات العنف في المنزل. وعلاوة على ذلك فإن الأب بمفرده يمارس حق الوصاية على أطفاله القصر.

١١٤- ويتكشف أيضاً من أحكام قانون الأسرة أن المرأة الجزائرية لا تستطيع الطلاق إلا في ظروف مقيدة، بينما بإمكان الرجل الطلاق متى شاء. ولئن كان قرابة نصف القضاة من النساء فإن ذلك لم يكن له الأثر الإيجابي المتوخى، بل أشير على العكس من ذلك أن التمسك بالقديم ما زال قائماً وإن القرارات المتخذة غالباً ما لا تكون لصالح المرأة. وأخيراً فإن المادة ٥٢ من هذا القانون تنص على أن مسكن الزوجية يعود للزوج في حال الطلاق الأمر الذي يفسر كيف أن الكثير من النساء يجدن أنفسهن وأطفالهن في الشارع وفي ظروف تتنافى مع حقوق الإنسان.

١١٥- وفي موضوع الإرث فإن الأرملة لا يحق لها سوى الثمن مما يتركه الزوج بينما يحق للأرملة مقدار الربع (المادتان ١٤٥ و ١٤٦). أما بالنسبة للوارث فإن نصيبه في التركة ضعيف نصيب الوارثة. وأشير علاوة على ذلك إلى أن المرأة الأجنبية غير المسلمة المتزوجة بجزائري مسلم لا يمكنها أن ترث زوجها.

١١٦- ولوحظ أن قانون الأسرة كان وما زال موضع جدال داخل المجتمع وذلك بالدرجة الأولى بفضل الجمعيات النسائية التي طالما وقفت تناهض نصوص القانون التي تحد من حقوق المرأة.

١١٧- وأقر معظم المحاورين الحكوميين أن قانون الأسرة يتسبب في مشاكل وأن حالة المرأة الجزائرية ينبغي أن تتطور. وفي رأي وزيرة الأسرة وشؤون المرأة فإن هذا القانون، بحكم المفاهيم التي ينقلها، يعطي صورة سلبية ومشوهة عن الشريعة ويعتبر بمثابة إهانة للأسرة. حتى إن الرئيس بوتفليقة بالذات أكد مرتين، بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، أن إصلاح هذا القانون أمر ضروري.

١١٨- وبينما تحتل مسألة المساواة بين المرأة والرجل مركز الجدل الدائر حول بناء الديمقراطية فإن العديد من المحاورين غير الحكوميين طالما أعربوا عن مخاوفهم الجديدة فيما يتعلق بإرادة السلطات الجزائرية في الشروع في مثل هذا الإصلاح، إذ طالما وضعت هذه المسألة جانباً وما زالت تعتبر ذات أهمية ثانوية. وبما أن هذه المسألة مصدر مزيدة ومثارة للمشاعر، لا سيما من جانب الإسلاميين، فإنها قد تتسبب في رأي البعض، في زعزعة السلطة.

١١٩- ويبدو، سواء في مستوى الأحزاب السياسية أو مستوى عدد من المحاورين الحكوميين، أن التزعة تميل دوماً نحو الحذر، بل حتى نحو حالة الجمود التي يبررها ثقل القيود الثقافية، واستحالة القيام بإصلاحات تخالف المعتقدات الراسخة لدى الشعب الجزائري، وضرورة الحفاظ على تماسك خلية الأسرة، وعدم التسبب في حدوث شرخ اجتماعي.

١٢٠- غير أن مصادر حكومية دفعت بأن التأكيد على أن المجتمع ليس في وضع يحوله تحمل مثل هذه التغييرات يكشف عن جهل جزء من النخبة بحقيقة الشعب الجزائري. وفي هذا الشأن اشتكى بعض المحاورين غير الحكوميين من محاولة إلقاء المسؤولية على عاتق المجتمع الجزائري بينما الدولة وحدها مسؤولة عن إصدار هذا القانون والعمل به وهو ما زال يلي متطلبات الإسلاميين.

خامساً - القضاء على التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد

١- الحوار بين الأديان وداخل الأديان

١٢١- لقد أشير غير مرة في معرض السعي إلى تحسين حماية حقوق الإنسان عموماً وحرية الدين أو المعتقد خصوصاً، سواء على المستوى الحكومي أم غيره، إلى أن مستقبل الجزائر سوف يمر حتماً عبر تجدد في الفكر الإسلامي وذلك بفضل جهد حقيقي يبذل في مجال الاجتهاد.

١٢٢- ولئن تفاخر العديد من المحاورين بموجة الحداثة الكبرى التي عرفها الفكر الإسلامي في الفترة ما بين القرن السابع عشر والقرن الثاني عشر، فقد أعرب الكثيرون عن أسفهم لانغلاق هذا الفكر في الوقت الحاضر في قوالب من التفسيرات التقيدية. ولقد تناول الرئيس بوتفليقة بالذات هذه المسألة في مناسبات عديدة معرباً عن أسفه لاختناق حرية التفكير الناقد وداعياً إلى تجدد الفكر الإسلامي.

١٢٣- وفي الحالة الراهنة، قال بعض المحاورين غير الحكوميين إن مستوى التعليم الديني القاصر يشكل عقبة أمام الحوار داخل الأديان وفيما بين الأديان ويشكل عقبة بصفة عامة أمام تقبل الاختلاف وذلك رغم الجهود التي يبذلها على وجه الخصوص في هذا الاتجاه المجلس الإسلامي الأعلى وممثلو الأقليات الدينية في الجزائر.

١٢٤- وتقول وزيرة الأسرة وشؤون المرأة، وهي ترى أن مسألة تجدد الفكر الإسلامي ينبغي لها أن تخرج من منطق المواجهة مع الغرب، إن مركز المرأة في المجتمع الجزائري، وفي العالم العربي عموماً، جدير بتحليلات اجتماعية جادة وبنقد ذاتي صارم.

١٢٥- ومن الملائم في هذا الصدد التأكيد على البعد الرمزي في خطاب يمتدح القديس أوغسطين ألقاه الرئيس بوتفليقة في ريميني (إيطاليا) في شهر آب/أغسطس ١٩٩٩. بمناسبة اجتماع نظمته الجمعية الكاثوليكية الإيطالية، وفي خطاب ألقاه في الجزائر في نيسان/أبريل ٢٠٠١. بمناسبة ندوة عقدت حول موضوع "الانتماء الأفريقي والعالمي للقديس أوغسطين". وعبر الرئيس بوتفليقة في الخطابين عن الاعتزاز بانتماء الجزائريين إلى القديس أوغسطين، ابن الجزائر، الذي اعتبر قديماً بمثابة خائن لوطنه، وأعلن أن أعمال القديس أوغسطين، يمكنها أن تشكل اليوم واحداً من الجسور التي من شأنها، في إطار التنوع، إحلال الوفاق بين المجتمعات الإنسانية، ومنبراً متميزاً من أجل التأمل والتفكير المشترك ومن ثم إرساء الدعائم الأخلاقية للعلاقات بين الحضارات القائمة على أساس الاحترام والتفهم المتبادل والتآزر.

حالة المدارس

١٢٦- إن هذا التقرير لا يتناول حالة المدارس هنا إلا بقدر ما تسهم به أو لا تسهم به نحو التسامح وعدم التمييز في مجال الدين أو المعتقد. واسترعى العديد من المحاورين الاهتمام إلى حالة المدارس في الجزائر وعلى وجه الخصوص إلى قدرتها على تنشئة الأطفال على ثقافة احترام الغير والتسامح وعدم التمييز.

١٢٧- وطالما أشيد بنظام التعليم في الجزائر كمثال يحتذى وذلك نظراً للجهود الجبارة التي بذلت غداة الاستقلال لضمان التعليم في المدرسة للجميع، في الوقت الذي كان فيه عدد الأطفال الملتحقين بالمدرسة آنذاك لا يتجاوز ١٠ في المائة وعندما كان البلد يعوزه كل شيء، من هيكلية مادية أو هيئة تعليمية مؤهلة على حد سواء. ومنذ عام ١٩٦٢ أصبح التعليم مجانياً وإلزامياً للأطفال بين السادسة والسادسة عشرة من العمر، وفي عام ١٩٩٥ قدر عدد التلاميذ بنحو ٨ ملايين، يشرف عليهم أكثر من ٤٥٠.٠٠٠ معلم. وهذه السياسة المتبعة منذ ٤٠ عاماً أحرزت نجاحاً عديداً بلا شك، غير أنه تبين أن النتائج المحرزة ليست كافية من حيث الفعالية والنوعية. وفضلاً عن ذلك فقد أشار العديد من المحاورين، بمن فيهم المعلمين، إلى أنه فيما عدا المآخذ من حيث النوعية فإن المدرسة لعبت دوراً لا يستهان به في نشر أفكار الإسلاميين.

١٢٨- وكانت عملية استقدام المدرسين على وجه الاستعجال من الشرق الأوسط والذين كانوا مؤهلين لتنفيذ سياسة الجزائر لتعريب التعليم، كانت بمثابة أول مطية لتطوير الأفكار المتطرفة في المدارس.

١٢٩- ففي إطار دروس التعليم الديني التي حلت محل دروس التربية المدنية، قيل إن بعض المدرسين كانوا يعلمون صغار الأطفال كيفية رجم الزانية أو كيفية غسل الميت. كما ذكرت حالة ذلك المدرس الذي كان يعدد الجنسيات التي ينبغي اعتبارها من الجنسيات التي ينتمي إليها الكفار. وقد عكست هذه البرامج بصفة عامة صورة مشوهة لتاريخ الجزائر، صورة مهينة للمرأة، كما روجت مواقف الرفض إزاء الأديان الأخرى التي كانت توصف حصراً على أنها أديان البلدان الاستعمارية. وإلى جانب ذلك أعرب بعض المحاورين عن قلقهم من أن الأطفال لا يمكنهم التعبير عن الذات بحرية داخل الفصل أو طرح أسئلة محرجة بصدد الإسلام، خشية أن يوصموا بالكفر.

١٣٠- ولئن حاول بعض المدرسين استغلال المدرسة من أجل ترويح بعض الأفكار المتطرفة، فقد شدد بعض المصادر الحكومية وغير الحكومية على ضرورة عدم وصم المدرسين، الذين قاوموا حملات التعمية مقاومة ضارية وبالتالي أصبحوا لهذا السبب، مثل تلاميذهم، من ضحايا التطرف الديني.

١٣١- وفيما يتعلق بتنظيم التعليم الديني فإن وزارة التربية الوطنية زودت المقرر الخاص بالإجابات عن الاستبيان الذي أرسله المقرر الخاص إلى جميع الدول في عام ١٩٩٤. ويتكشف من تلك الوثيقة بصفة خاصة أن ليس هنالك من مؤسسة ذات طابع ديني في نظام التعليم الذي ينضوي تحت لواء وزارة التعليم، وأن الوزير وحده مخول بوضع برامج التعليم الديني التي تخضع على أية حال، على حد قول وزير التربية، للدراسة من جانب وزارة الشؤون الدينية والمجلس الإسلامي الأعلى.

١٣٢- والتربية الإسلامية إلزامية وهي تدرّس منذ السنة الابتدائية الأولى حتى السنة النهائية، وذلك بمعدل ساعتين أسبوعيتين، وخمس ساعات أسبوعية بالنسبة لفرع البكالوريا في العلوم الإسلامية. وعلاوة على ذلك يمكن تناول المسائل

الدينية في إطار مناهج أخرى. وبرامج التعليم الديني، التي لا تخصص أي حيز للأديان الأخرى وإنما تتناول المسائل المرتبطة بإزالة جميع أشكال التعصب والتمييز في مجال الاعتقاد، تخضع للمراقبة وقد تتخذ تدابير زجرية في حال التجاوزات. بيد أن وزير التربية أبلغ المقرر الخاص بأن التعليم الديني لا يأخذ في الحسبان التيارات المختلفة في إطار الإسلام.

١٣٣- وفي مسألة التربية الدينية الإلزامية أحيط المقرر الخاص علماً بحالة رُفض فيها إعفاء أطفال والداهم من الأجانب. وأثناء المحادثات التي جرت مع وزير التربية وكبار الموظفين في الوزارة أعرب هؤلاء عن استغرابهم وأعلنوا عن استعدادهم لمنح مثل هذه الإعفاءات وقد تأكد هذا الالتزام في وثيقة قدمت إلى المقرر الخاص. أما الأطفال الجزائريون الذين يكون والداهم ملحدين، ولكن مسلمين أصلاً، فلا يمكنهم الاستفادة من هذه الترتيبات وذلك بموجب الإعلان التفسيري الذي تقدمت به الجزائر بخصوص المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل والذي يقضي بأن تربية الطفل ينبغي أن تكون في دين والديه.

١٣٤- وقد ذُكر أيضاً أن فرع العلوم الإسلامية هو بمثابة الملاذ الأخير عندما لا يكون هنالك أماكن شاغرة في الفروع الأخرى.

١٣٥- وتجري حالياً عملية إصلاح النظام التعليمي وذلك إثر تقرير وضعته لجنة استشارية منبثقة عن رئاسة الجمهورية. وينطوي برنامج الحكومة على هدفين اثنين: الأول هو إعداد الأطفال لمرحلة التعلم ومراعاة المبادئ الأخلاقية والدينية في إطار القيم الحضارية للشعب الجزائري، والثاني هو إعداد الأطفال لممارسة المواطنة والثقافة الديمقراطية وروح التسامح والحوار.

١٣٦- وحتى في يومنا هذا هنالك من الآباء من يطلب إعفاء بناتهم من مادة التربية البدنية، وهذه الإعفاءات تمنحها سلطات التربية الوطنية كلما تقدم الآباء بشهادة طبية، الأمر الذي لا يبدو أنه يشكل عقبة كأداء.

دور وسائط الإعلام

١٣٧- على الرغم من الحوادث المتفرقة التي تتعرض لها الصحافة، فإن حرية الصحافة في الجزائر أمر واقع. فالصحافة لا تتوانى عن نشر الانتقادات، إلى حد المبالغة أحياناً. وهذه الانتقادات تبث حتى على شاشة تلفزيون الدولة. والمسائل الدينية تُطرح في غالبية وسائط الإعلام بحماس وتعصب للمواقف الأمر الذي قد يكون مقبولاً لولا أنها ذات طابع يشجع التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. ويكون تصوير الآخر عموماً تصويراً سلبياً. وهنالك بصفة عامة تضخيم لمسائل التحول عن الدين والتبشير على يد غير المسلمين وتعالج هذه المسائل كما لو كانت تشكل تهديداً كبيراً لوجود الإسلام مع أنه عميق الجذور في الجزائر. أضف إلى ذلك الاتجاه الذي يلاحظ لدى بعض وسائط الإعلام في العمل من خلال القوالب والصور النمطية إلى إعطاء بُعد مبسط ومشوّه للإسلام، من شأنه أن يشجّع ويدعم الانحدار بالإسلام إلى مستوى أولئك المسلمين ذوي الاعتقادات العميقة من ذوي الثقافة الدينية الضحلة عموماً، ولا يشجع الارتقاء بالمسلمين إلى مستوى الإسلام والقيم التي ينادي بها، ولا سيما التسامح وعدم التمييز، وذلك من خلال جهد فكري يتجسد في "إعمال الرأي" الذي يمكن الإسلام من مسايرة العصر والتكيف "في كل زمان ومكان".

سادساً - استنتاجات وتوصيات

١٣٨- لا بد من التأكيد في بادئ الأمر على أهمية الزيارة التي تمت إلى الجزائر بناء على دعوة الحكومة الجزائرية. وبما أن هذه الزيارة هي الأولى من نوعها فإنها تشهد بإرادة السلطات الجزائرية في تعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، التي يزداد حضور الجزائر في دوائرها أكثر فأكثر. وحبذا لو أعقب هذه الزيارة زيارات أخرى يقوم بها أصحاب ولاية وذلك حرصاً على تحقيق مستوى أعلى من الحوار والتعاون المثمر. والجزائر جديرة بأن نرداد معرفة بها وتفهماً لها.

١٣٩- وطوال هذه الزيارة أسهمت السلطات الجزائرية، على جميع المستويات، في إقامة حوار مفيد وصريح. ولم يكن هنالك في أي وقت من الأوقات ما يعرقل حسن سير البعثة أو حرية تحركاتها. وقد ساعد كل من ممثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية في الجزائر والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية وجميع المحاورين الآخرين في حسن سير الزيارة وفي التوصل إلى أفضل فهم للحالة.

١٤٠- وقد مكّنت الزيارة من الوقوف على عدد من الجوانب الإيجابية التي لم تحجب مع ذلك عدداً من المشاكل الحقيقية.

١٤١- فسلطة الدولة التي كانت موضع الاستهتار لأكثر من عقد من السنين بدأت تعود تدريجياً إلى نصابها. وثمة جهود جبارة تبذل من أجل العمل على مواجهة العنف والحيلولة دون وقوعه دون النيل من التعبير الديمقراطي للتعددية. فقد تزايد مدى ضبط التجاوزات التي كثيراً ما كانت تحدث انطلاقاً من المساجد. إذ من الواضح أن كل بناء ديمقراطي يتطلب ويفترض حداً أدنى من النظام، ويتضمن رفض التطرف والمزايدة القائمين على الدين أو المعتقد ويستدعي، إذا دعت الحاجة من خلال إرادة سياسية وقضائية، إقامة ثقافة ديمقراطية لا يمكن فصم عراها عن التسامح وعدم التمييز.

١٤٢- إن الإصلاحات التي شرعت فيها الدولة الجزائرية من شأنها أن تثير قدراً من المقاومة الجدية عندما تستدعي بطابعها التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر، حقيقة أم افتراضاً، في مجال الحساسية الدينية لدى السواد الأعظم من الناس، الأمر الذي قد يستدعي الحذر الذي لا يمكن لمشروعيته أن تبرر إرجاء التغييرات التي أصبحت ضرورية ولكنها لا تبرر التقاعس بأي حال من الأحوال. ولا يسع الدولة أن تكتفي بمواكبة المجتمع أو أن تكون انعكاساً للوضع الاجتماعي الراهن، فهي تتحمل أيضاً مسؤولية تخفيف التطورات وتوجيهها. وليس للقانون أن يكتفي بالتعبير عن الواقع الموجود، إذ بإمكان القانون، بمفهوم آخر، أن يكون مطية هامة للتغير، الذي يمكن تعبئة قوته من أجل تخفيف شدة المقاومة والإسهام في ظهور عقليات جديدة ومواقف جديدة وتصرفات جديدة. ويبدو أن الدولة الجزائرية تُدرك جيداً هذا الاتجاه، بيد أن الحذر المفرط، بل والتردد أحياناً من جانبها، ليس من شأنه أن يجعل عملية الإصلاح عملية لا يمكن الرجوع عنها أو أن يجعل الخيارات واضحة مرئية بما فيه الكفاية.

١٤٣- إن الدستور الجزائري يشتمل على موارد عديدة جداً بحيث يمكن إزالة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. فالدستور يضمن حرية الوجدان، كما أنه ينص على المساواة بين الرجل والمرأة وعلى احترام حقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، فقد انضمت الجزائر إلى عدد كبير من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، سواء الصكوك الشمولية أو الصكوك التي تتناول مسائل أو فئات محددة. فالرئيس بوتفليقة، وكذلك رئيس الحكومة، يدعو إلى احترام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. بيد أنه لا بد من القول إن الأحكام الدستورية ليست مشفوعة دائماً بالوزن الذي يليق بها، ولا سيما عندما يتناول الأمر حقوق المرأة. فالتصرّيات والتحفظات التي وضعتها الجزائر بخصوص عدد من الصكوك الدولية يحرم هذه الصكوك من بعض أبعادها الهامة. ولذلك من الضروري على وجه الاستعجال أن تضمن الجزائر تساقو مجموع تشريعاتها وأنظمتها مع دستورهما من جهة ومع الصكوك الدولية من جهة أخرى.

١٤٤- والمشاكل التي تشهدها الجزائر لا تُعزى إلى حرية الدين أو المعتقد بقدر ما تُعزى إلى كيفية استخدام هذه الحرية. إذ إن تسخير الدين لمآرب سياسية حزبية وقيام المتطرفين الذين يدعون الانتماء إلى الإسلام باقتحام الساحة الدينية يفسران إلى حد بعيد العقوبات التي تعترض سبيل الجزائر منذ نهاية الثمانينات. فهؤلاء المتطرفون، إذ يستغلون الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية الحقيقية، ولا سيما الصعوبات التي يواجهها الشبان الجزائريون، وإذا يقفون في وجه طبقة سياسية فقدت مصداقيتها إلى حد كبير، وإذا يستغلون الثقافة الدينية البدائية لدى عدد كبير من الجزائريين وإذا يستغلون بعض جوانب الإجحاف في العلاقات الدولية، قد نجحوا في تحقيق عودة إلى الهوية القومية تعتمد حصراً على إسلام يفسّر على نحو منحط صراحةً، وذلك بالدرجة الأولى على أيدي أئمة لا يملكون من الثقافة الدينية في غالب الأحيان إلا التزير اليسير. ومن ثم فإن حرية الوجدان تصبح رهينة أوصياء من شرطة دينية تريد تشكيل المجتمع على شاكلتها وتفرض ما تراه هي على أنه الخير وتحارب ما تراه هي على أنه الشر. ومن ثم يشدد الضغط على تعبئة الناس على هذا النحو ويتعرض للآذراء كل من يخالف ذلك. وتصبح السياسة هي الدعوة إلى القتل والإعدام. وتسير الأمور كما لو لم يكن، فيما عدا التطرف، أي منفذ للخلاص، ويقاس مدى التمسك بالدين بطول اللحية أو بطول الجلباب. وبدأ نوع من الحكم الديني يسطر نفوذه في الجزائر، عن طريق العنف خاصة، دون أن يكثر كثير من الدول التي تأوي المتطرفين الجزائريين. ومن وجهة النظر هذه، لا بد من القول بوضوح وحزم أن ليس هنالك من مشكلة في حرية الدين أو المعتقد في الجزائر وإنما هنالك مشكلة التسخير السياسي الحزبي المصحوب بالعنف لحرية الدين أو المعتقد. وحري بالدولة الجزائرية، وهي تسهر على ضمان حرية الدين أو المعتقد، أن تسهر أيضاً على أمن جميع الأشخاص الذين يعيشون على أرض الجزائر أو الذين يخضعون لولايتها.

١٤٥- وما زالت المساجد، التي كثيراً ما استُغلت سياسياً من جانب السلطة ومن جانب الإسلاميين على السواء، تثير الكثير من الجدل بالنسبة للدور الذي ينبغي أن تؤديه. ومن الأهمية بمكان أن تسهر الدولة الجزائرية على ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية، وأن تعتمد في آن واحد إلى وضع المساجد في مأمن من الصراعات الحزبية أيّاً كان منشؤها. إذ إن احترام الدور الذي يؤديه المسجد يستوجب عدم التدخل في شؤونه كما يستوجب عدم الاستهانة به.

١٤٦- ولكي لا تتعرض المساجد للتجاوزات، ولكي لا يتلخص الإسلام في صورة التعصب والتطرف، لا بد من تطوير ثقافة إسلامية مستنيرة، ولا بد من ضمان التجديد للفكر الإسلامي، وذلك بتدعيم وتعزيز جهود الاجتهاد وروح الانفتاح وبالمساعدة على ترشيد الطرائق والمناهج في مجال حرية الدين أو المعتقد.

١٤٧- إن مناهضة التطرف الديني والعمل على إزالة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد يفترضان عملاً وقائياً على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي بحيث يمكن تخريب الشباب خاصة من الوقوع في برائن التعصب والتطرف، والاستسلام لأحلام السراب أو الافتتان بحلول يائسة. إن ارتفاع معدل البطالة، ولا سيما بين الشباب، والصعوبات المعقدة التي تواجه في توفير المسكن، والإمكانيات المحدودة ملء الفراغ بل وإمكانيات التسلية أو الاستجمام، كل هذه العوامل توفر تربة خصبة للتطرف والعنف. وأصبح من الواجب أن تبادر الدولة الجزائرية فوراً إلى اتخاذ تدابير ناشطة في هذا الصدد.

١٤٨- والمدرسة التي حققت التعليم الإلزامي شبه الشامل لأطفال الجزائر لم توفر لهم دائماً، على الرغم من الكفاءة والجهود التي يبذلها عدد كبير من المدرسين، القدر الكافي والمتوازن من التكوين. ومن الأهمية بمكان إعادة النظر في البرامج المدرسية فيما يتعلق بالدين أو المعتقد بما يضمن لها توفر الدوافع الضرورية وذلك لتحسين الأجيال المقبلة، قدر الإمكان، ضد التطرف والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد. كما أن مسؤولية المدرسين - وعدد كبير منهم بحاجة إلى استكمال التكوين - مسؤولية ضخمة في هذا الصدد، والكل يعلم أن أفضل الإصلاحات في مجال التعليم المدرسي تبقى محدودة الأثر ما لم تعتمد على هيئة تدريسية قادرة على الاضطلاع بمهامها على أفضل وجه ومدرسة للدور الذي يقع على عاتقها من أجل تدعيم المواطنة.

١٤٩- أما بالنسبة لحالة المرأة فيما يتعلق بالدين أو المعتقد فمن الواضح أنها ما زالت تدعو للقلق. إن التطور الهام الذي حققته المرأة في الجزائر والدور الفعال الذي تؤديه الجمعيات النسائية والنخبة الجزائرية بصفة عامة يبرران إعادة نظر متعمقة في قانون الأسرة، الذي وصفه الرئيس بوضياف بأنه "قانون العسرة". وينبغي إلغاء ممارسة تعدد الزوجات، وهي ظاهرة هامشية لا تتجاوز ٠,٢ في المائة، لأنها تخالف الالتزامات الدولية التي قطعها الجزائر، وخصوصاً المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي رأت لجنة حقوق الإنسان في ضوئها أن ممارسة تعدد الزوجات تنال من الكرامة الإنسانية كما أنها فضلاً عن ذلك تبقى مثار الكثير من الجدل من الناحية الدينية، بل لعلها تكون مرفوضة صراحة. ولا بد من الاعتراف بحق المرأة في أن تتزوج وليس في أن تُزوّج، والعمل على حماية هذا الحق. كما ينبغي ضمان حق المرأة في الطلاق في نفس الظروف التي تحق للرجل. كما ينبغي الاعتراف بمساهمتها في ممارسة السلطة في إطار الأسرة. ولا ينبغي لها أن تتحمل، بالدرجة الرئيسية، عواقب الطلاق التي تحملها بالضرورة على أن تتخلى عن منزل الزوجية للزوج ولأن تجد نفسها في ظروف قضائية لا تطاق وفي ظروف اجتماعية قاسية جداً في بعض الأحيان. إذ لا يعقل، بل من غير المعقول، التذرع بالإسلام لتبرير ما ينهى عنه الإسلام صراحة أم ضمناً.

١٥٠- وبالنسبة لغير المسلمين، لتذكر أولاً مشكلة التحول عن الإسلام لاعتناق ديانة أخرى، وهي مشكلة تُطرق أحياناً بكثير من الاندفاع وتُعامل على أنها خطر محقق، مع قدر من التضخيم. فإذا صح القول إن بعض

المبشرين بالإنجيل قد حدث أن استغلوا الضيق الذي يشعر به بعض الشبان في منطقة القبائل وفي غيرها، فلا بد من القول إن هذه الظاهرة هامشية ولا تنطوي دائماً على طُعم في شكل دعم مادي أو وعد بتأشيرة. ومهما يكن من أمر، فلا إكراه في الدين، والقانون الدولي يضمن حرية الاعتقاد أو عدم الاعتقاد، تماماً كما يضمن حرية المرء في اعتناق الدين أو المعتقد الذي يختار، الأمر الذي يعني أيضاً، كما أكدت ذلك لجنة حقوق الإنسان، حرية المرء في تغيير الدين. وإذا لم يكن الارتداد عن الدين في الجزائر جريمة - ولكن ارتداد الزوج يشكل سبباً في فسخ الزواج - فإن عملية التحول عن الدين ما زالت مرفوضة ومستنكرة اجتماعياً. والمشكلة إذن مشكلة مجتمع، ويتعين على الدولة أن تكون قادرة على ضمان تطور العقلية بما يضمن لمسائل الوجدان، التي هي في قرارة النفس، ألا تختزل أو تظهر على حساب وجود المرء. ومن وجهة نظر القانون الدولي، فإن حظر زواج المسلمة من غير المسلم أمر لا يمكن تبريره وهو يشكل تمييزاً ينبغي القضاء عليه أو على الأقل إبطال العمل به.

١٥١- أما بالنسبة للمسيحيين الأصليين - باستثناء حالة بعض المسيحيات الأجانب المتزوجات من جزائريين مسلمين - فلا يبدو أن هنالك مشاكل تستعصي الحل. فحرية الاعتقاد مضمونة لهم، وممارستهم لشعائر دينهم تتم في ظروف اعتيادية إلى حد ما. وممتلكاتهم الدينية، ومعظمها جرى التخلي عنه طوعاً إلى الدولة الجزائرية، لا سيما بحكم عددهم المحدود، ما زالت كافية. والمسألة الوحيدة قيد المناقشة هي مسألة كنيسة القديسة مارسيين التي حُوّلت إلى مسجد. وما زالت مسألة استيراد الكتب الدينية خاضعة، في الواقع، لإجراءات الترخيص وينبغي إعادة النظر فيها. أما بالنسبة لصفة الجمعية الثقافية التي تسري على الكنائس البروتستانتية فإنه ينبغي إعادة النظر فيها وتدعيم صفة هذه الكنائس بما يتفق وأحكام المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبأحكام الإعلان الخاص بمناهضة كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد، الأمر الذي يمكن من تجنب مخاطر التساؤل عن مشروعية الأنشطة الدينية التي تقوم بها.

١٥٢- أما بالنسبة لليهود، الذين تضاعل عددهم تضاعفاً كبيراً منذ فترة من الزمن، فالمشكلة الوحيدة المعروفة هي مشكلة الكنيس الذي وضعت يدها عليه إحدى البلديات بغرض ترميمه واستخدامه لأغراض أخرى. ويبدو أن هذا الكنيس أعيد إلى أصحابه إثر تدخل من السلطات المركزية. ومن الضروري على أي حال أن يتم نقل الممتلكات الدينية، في ظل القانون، بالتفاهم مع الممثلين الدينيين المعنيين بالأمر كما كان الحال بالنسبة لعدد من ممتلكات الكنيسة الكاثوليكية.

١٥٣- إن الحرية الدينية في الجزائر لا تتناول سوى الأديان السماوية ومن ثم من الضروري، عملاً بأحكام القانون الدولي، توسيع نطاق هذه الحرية لتشمل جميع الأديان أو المعتقدات، دون قيود على الممارسة عدا تلك التي ينص عليها القانون الدولي.

١٥٤- وختاماً نؤكد على أهمية الحوار داخل الأديان وفيما بينها، وهو الحوار الذي ينبغي تعزيزه وتطويره حرصاً على ضمان أكبر قدر من التسامح وعدم التمييز في مجال الدين أو المعتقد. ومن هذه الزاوية فإن تجربة الحوار مع الكنيسة الكاثوليكية جديرة بالذكر والدعم والتعزيز.